

وان تأخذ بعين الاعتبار ان الامم المتحدة هي التي تتحمل ، بموجب احكام الفقرة ٧ من مرفق الاتفاقية ، نفقات اية لجنة من لجان التوفيق قد تنشأ بموجب المادة ٦٦ من الاتفاقية ،
وان تحيط علما بالترتيبات المقترحة في مذكرة الامين العام (١) بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على اجراء التوفيق المنصوص عليه في الاتفاقية ،

١ - تقر احكام الفقرة ٧ من المرفق التابع لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ؛

٢ - وتلتصق من الامين العام اتخاذ التدابير المترتبة على ذلك .

الجلسة العامة ١٨٢٥

٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٥٤٦ (الدورة ٢٤)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة
تعريف المدوان

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف المدوان عن اعمال دورتها
المعقودة في نيويورك من ٢٤ شباط (فبراير) الى ٣ نيسان (ابريل) ١٩٦٦ (٢) ،
وان تحيط علما بالتقدم الذي احرزته اللجنة الخاصة في نظرها لمسألة تعريف المدوان وفي
وضع مشروع للتعريف ، كما يتبين من تقرير اللجنة ،

وان تأخذ بعين الاعتبار انه لم يتسن للجنة الخاصة انجاز مهمتها ، ولا سيما اتمام نظرها في
الاقتراحات المتعلقة بمشروع لتعريف المدوان والمقدمة اليها خلال دورتها المعقودتين في
عام ١٩٦٨ وعام ١٩٦٦ ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ان الجمعية العامة قد اعربت في قراراتها ٢٣٣٠ (الدورة ٢٢)
المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ و ٢٤٢٠ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ عن ادراكها للاقتناع الواسع الانتشار بالحاجة الى التعجيل في تعريف
المدوان ،

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة A/C.6/397 .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٠ (A/7620) .

- وان تأخذ بعين الاعتبار مساس الحاجة الى تعريف المدوان وفائدة بلوغ هذا الهدف ، اذا امكن ، قبل الذكرى الخامسة والعشرين للام المتحدة ،
- ١ - تقرر ان تستأنف اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف المدوان عملها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٣٠ (الدورة ٢٢) ، في جنيف خلال النصف الثاني من عام ١٩٧٠ ؛
 - ٢ - وتلتزم من الامين العام تزويد اللجنة الخاصة بالمرافق والتسهيلات والخدمات اللازمة ؛
 - ٣ - وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والعشرين بندا عنوانه :
" تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف المدوان " .

الجلسة العامة ١٨٣١
١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٥٥٠ (الدورة ٢٤)

برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون
الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق أوسع

ان الجمعية العامة ،

- ان تحيط علما مع التقرير بتقرير الامين العام عن تنفيذ برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع ، (١)
- وان ترى فائدة الحرص ، في تنفيذ البرنامج ، على ان تستخدم الى اقصى حد ممكن الموارد والتسهيلات والمرافق التي توفرها المنظمات الدولية المعنية والدول الاعضاء وغيرها ،
- ١ - تعول الامين العام الاضطلاع في عام ١٩٧٠ بالنشاطات المذكورة في تقريره ، ولا سيما القيام بما يلي :
 - (أ) تقديم خمسة عشرة منحة لاستكمال التخصص بناء على طلب حكومات البلدان المتنامية ؛
 - (ب) توفير ما تصدره الامم المتحدة من منشورات قانونية جديدة لمؤسسات البلدان المتنامية التي تلقت من قبل منشورات الامم المتحدة القانونية بموجب هذا البرنامج ، وللمؤسسات الاخرى في البلدان المتنامية التي تطلب الدول الاعضاء المعنية توفيرها لها ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٦١ من جدول

الاعمال ، الوثيقة A/7740 .